

## مقرر لمدير التعاون الوطني

رقم 10 بتاريخ 12 فبراير 2020

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب إقليمي للتعاون الوطني

\*\*\*\*\*

إن مدير التعاون الوطني،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) المتضمن للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- وعلى المرسوم رقم 2.71.625 بتاريخ 12 محرم 1392 (28 فبراير 1972) بشأن النظام الأساسي للتعاون الوطني كما تم تغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.03.835 الصادر في 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي التعاون الوطني؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر في تاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى قرار وزيرة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن رقم 265 بتاريخ 20 يوليوز 2011 بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح المركزية و الخارجية للتعاون الوطني كما تم تغييره و تتميمه؛
- وعلى المسطرة عدد 22 المؤرخة في 18 أبريل 2014 الخاصة بالتعيين في مناصب المسؤولية بالتعاون الوطني؛
- ونظرا لعدم انتقاء أي مرشح في إطار الإعلان الأول رقم 148 بتاريخ 23 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب إقليمي للتعاون الوطني بأقاليم تازة، فجيج وأوسرد.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

تعلن مؤسسة التعاون الوطني عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب التعاون الوطني الأقاليم التالية:

- إقليم تازة؛
- إقليم فجيج؛
- إقليم أوسرد.

لفائدة مستخدمات ومستخدمي التعاون الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده.



## المادة الثانية :

يمكن أن يترشح لشغل المهام المشار إليها إليها في المادة الأولى أعلاه:

### • **المستخدمات والمستخدمون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية ( السلم 11) أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أو يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

### • **المستخدمات والمستخدمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس مصلحة أو مندوب إقليمي.**

ولكل مترشح (ة) الحق في الترشح للمناصب الثلاث.

## المادة الثالثة:

يتولى المندوبون الإقليميون القيام بالمهام والاختصاصات المخولة لهم بقرار وزيرة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن رقم 265 بتاريخ 20 يوليوز 2011 الخاص بتحديد تنظيم واختصاصات المصالح المركزية والخارجية للتعاون الوطني، ويمارسون إضافة إلى ذلك الاختصاصات المنوطة بالمندوبية التي سيشرفون عليها والمهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

## المادة الرابعة:

تحدد الكفاءات المطلوبة لشغل هذه المناصب كما يلي :

- معرفة قوانين الوظيفة العمومية والمساطر الإدارية ؛
- معرفة خصوصيات المجال الترابي للإقليم ؛
- امتلاك مهارات في الإعلاميات ؛
- ضبط آليات التواصل والتحرير الإداري ؛
- القدرة على التواصل ونسج علاقات مع السلطات المحلية والشركاء المحليين ؛
- إدارة المشاريع ووضع لوحات القيادة والعمل على تنفيذها ؛
- تتبع وإنجاز التشخيصات الترابية ؛
- تدبير الوسائل اللوجستكية والممتلكات ؛
- تنشيط الاجتماعات ؛
- تتبع ومراقبة البرامج الاجتماعية مع الشركاء.

### المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موقع من طرف المترشح (ة) يتضمن رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح (ة)؛
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) تتضمن المؤهلات، ونبذة عن المسار التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف المزاوله ؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة من طرف المترشح (ة) في شأن تدبير شؤون المندوبية الإقليمية المعنية، وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- الوثائق المثبتة للشهادات أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتثلة أو كل ما من شأنه أن يثبت التوفر على الشروط المبينة أعلاه.

### المادة السادسة:

تسحب بطاقة الترشيح للمشاركة في المقابلة الانتقائية لشغل المنصب موضوع الترشيح من الموقع الإلكتروني للتعاون الوطني

[www.entraide.ma](http://www.entraide.ma) أو بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

### المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نسخ ابتداء من 14 فبراير إلى غاية 2 مارس 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال:

- إما مباشرة بكتابة قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية خلال أوقات العمل المعمول بها داخل التعاون الوطني ؛
- أو توجه عن طريق البريد المضمون إلى قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية، ملحقة التعاون الوطني ، 9 زنقة الكنزرة - أكдал الرباط.

مدير التعاون الوطني  
إمضاء: المهدي وسمي